

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 269 @ أولى مما عبر به .

و حل جراد وسمك أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير و فرس في حال حياة أو موت في الثلاثة ولو بقتل مجوسي .

أما الأول فلما مر فيه وأما الأخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حين أكثر من قتلها وهو جائز بل يحل فليهما حين وكره قطعها حين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد والذبايح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي .

وحرم ما يعيش في بر وبحر كصفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وسرطان ويسمى عقرب الماء